


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأحد ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٩ هـ . الموافق ٢ كانون أول سنة ٢٠١٧ م

رقم العدد : ٥٤٨٩

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٧**قرار بتجديد تشكيل لجنة إدارة صندوق تعويض****المتضررين من حوادث المركبات صادر بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٦**

• استناداً لكتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١٩٨٧٨/١/١١/٨٣ تاريخ ٢٠١٤/٦/٨ والمتضمن قرار مجلس الوزراء بناء على توصية لجنة التنمية الاقتصادية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٧ والمتضمن الموافقة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ على نقل كافة صلاحيات مدير عام هيئة التأمين المنصوص عليها بمقتضى أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى عطفة أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين، وتنفيذاً لأحكام البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٧) واستناداً لأحكام المادة (١٤) من تعليمات صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاتها، وحيث أن مدة عضوية اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ تنتهي بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٩ أقر ما يلي:-

١- تجديد تشكيل لجنة إدارة صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات من السادة التالية أسماؤهم:-

<u>ممثل إدارة التأمين/ وزارة الصناعة والتجارة والتموين:-</u>		
السيد نافع ماجد عطاري	مدير مديرية الرقابة الفنية والمالية والتراخيص	رئيساً للجنة
<u>ممثلاً قطاع التأمين:-</u>		
السيد هيثم يوسف الختاتنة	مدير عام شركة الضامنون العرب للتأمين	عضواً
السيد محمد "نصر الدين" جوده	مدير دائرة المركبات/ شركة المنارة للتأمين	عضواً

٢- تكون مدة عضوية لجنة إدارة صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات سنتين.

٣- يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٠ وينشر في الجريدة الرسمية.

يوسف الشمالي

أمين عام وزارة الصناعة والتجارة

والتموين